

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٥ صفر سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١ كانون اول سنة ١٩٨١ م. العدد ٣٠٣٨

الفهرس

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٨١

نأمر بوضع النظام الآتي: ـ

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام الهاتف

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهاتف لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الماده (٣٥) من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :ـ

ب ـ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس استيفاء مالا يزيد على (٢٥٪) من رسوم تركيب الخطوط الهاتفية الاصلية بقيد امانة لدى الخزينة وذلك على حساب المشاريع الجديدة التي تعاقدت المؤسسة على انجازها ويدفع ذلك الجزء قبل تنفيذ الاشتراك في الهاتف بمدة لاتزيد عن(١٢) شهرا ويسدد المشترك رصيد الرسوم بعد انجاز تلك المشاريع ووضعها في الخدمة والتوقيع على عقد الاشتراك وذلك وفق القواعدوالاسس التي تحددها تعليمات المجلس.

المادة ٣ ـ يعدل جدول تعرفة الرسوم الملحق بالنظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخره: ـ

جدول رقم (١٦) رسوم واجور خدمات السكرتارية الالكترونية

تستوفي المؤسسة الرسوم التالية مقابل خدمات السكرتارية الالكترونية على الوجه المبين ادناه بالاضافة الى الرسوم الاخرى المنصوص عليها في جدول تعرفة الرسوم: ـ

فلس	دينار	
٠٠٠	٧٠	رسوم برمجه كمبيوتر المقسم الآلي لتزويد المشترك بخدمات السكرتارية الالكترونية وتركيب جهاز الهاتف الخاص بذلك وتدفع مرة واحدة عند التركيب.

فلس	دينار	
٠٠٠	٣٣	رسوم اشتراك سنوية لخدمات السكرتارية الالكترونية المتاحة التالية: ـ

ـ خدمة اختصار عمليات الترقيم.
ـ خدمة لتمكين المشترك من التحدث في اتجاهين في آن واحد.
ـ خدمة تحويل المكالمات الواردة الى رقم آخر بناء على رغبة المشترك.
ـ خدمة اعلام الطالب بان المشترك في فترة راحة.

١٩٨١/١٠/٢٨ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الزراعة
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل بالوكالة
وليد عصفور

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١١/١٩٨١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام ترخيص ومراقبة اعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات الماليـــة الاجنبيـــة في المملكة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص ومراقبة اعمـــال مكاتب تمثيل البنوك والشركات الماليـــة الاجنبية في المملكة لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظـــام رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣ — ا

١ — يقدم طلب ترخيص مكتب التمثيل الى البنك على النموذج الملحق بهذا النظام من قبل البنك الاجنبي او الشركة المالية الاجنبية وبعد موافقة البنك على الطلب يتم تسجيل مكتب التمثيل في المملكة وفقا لاحكام قانون تسجيل الشركات الاجنبية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٥ او اي قانون آخر يحل محله .

٢ — يترتب على مكاتب التمثيل المرخصة قبل نفاذ احكام هذه الفقرة التقدم الى وزارة الصناعة والتجارة بالطلب لتسجيلها وفقا لاحكام قانون تسجيل الشركات الاجنبية المذكور وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا النظام ويعتبر ترخيصها ملغى اذا لم توفق اوضاعهـــا على ذلك الوجه وخلال تلك المدة .

١١/١١/١٩٨١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع بالوكالة
وزيـــر الماليــــــــة
سالم مساعـــده

وزيـــر الثقافه والشباب
ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر
العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــر
الزراعــــة
مروان دودين

وزيـــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر
الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخليـــة ووزيـــر
الاعـــلام بالوكالـــة
سليمان عرار

وزيـــر
التموـــين
ابراهيـــم ايـــوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
ووزير الاشغـــال العامـــة بالوكالـــة
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاسـة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنميـــة
الاجتماعيـــة
انعام المفتي

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١١/١٩٨١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٨١

نظام رسوم سيارات الشحن الاجنبية

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢١٠) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم سيارات الشحن الاجنبيـــة لسنة ١٩٨١) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — تسري احكام هذا النظام على جميع سيارات الشحن الاجنبيـــة التي يسمح لها بنقل البضائع مـــن داخل المملكة الى خارجها اذا كانت البضائع مستورده لحساب او باسم شخص لا يقيم فيهـــا او كان مسموحا بنقلها الى خارجها لاي سبب آخر .

ب — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من وزير النقل ووزير المالية ان يستثني من احكام هذا النظـــام سيارات الشحن المسجلة والمرخصة في اي دولة عربية ترتبط مع المملكة باتفاقيـــة نقل للبضائع التي تستورد لحساب تلك الدولة ومكان تحميلها ميناء العقبة او اي مكان آخر في المملكة .

المادة ٣ — أ — يترتب على سائق كل شاحنة اجنبية تسرى عليها احكام هذا النظام تدخل الى المملكـــة ان يحصل على تصريح من مركز الجمرك على الحدود الاردنية وفق النموذج المقرر من قبل وزير الداخليـــة وتكون مدة هذا التصريح شهرا واحدا يحق للسيارة خلاله الدخول الى المملكة بموجبه اكثر مـــن مرة .

ب — تتولى وزارة المالية/الجمارك في المراكز الجمركية على الحدود استيفاء الرسوم المنصوص عليهـــا في هذا النظام وفق التعليمات التي يضعها وزير المالية .

المادة ٤ — أ — يستوفى رسم شهري عن كل سيارة شحن اجنبية مقابل الحصول على التصريح بنقل البضائع من المملكة الى خارجها وذلك على النحو التالي : —

١ — (٧٥) خمسة وسبعون دينارا عن السيارة التي لا تزيد حمولتها الصافية عن (٣٠) ثلاثين طنا .
٢ — (١٠٠) مابة دينار عن السيارة التي تزيد حمولتها الصافية عن (٣٠) ثلاثين طنا ولا تتجاوز (٤٠) اربعين طنا .
٣ — (١٥٠) مابة وخمسون دينارا عن السيارة التي تزيد حمولتها الصافية عن (٤٠) اربعين طنا .

ب – يستوفى الرسم المنصوص عليه في الفقرة (آ) من هذه المادة وفق الحمولة المحددة في رخصة السيارة.

ج – لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية تعديل مقدار الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام من وقت لآخر كلما رأى ذلك ضروريا.

١٩٨١/١١/١١

الحسين بن طلال

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية ووزير الاعلام بالوكالة
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

تعديل

تعليمات الدوام المدرسي رقم «٨» لعام ١٩٨٠

تعدل المادة الثامنة (الاحكام الخاصة بالصف الثالث الثانوي) من التعليمات المذكورة لتصبح كما يلي:–

المادة الثامنه:

أ – اذا زاد غياب الطالب غير المشروع على (٢٠) يوما من ايام الفصل او (٣٥) يوما من ايام العام الدراسي يفصل من المدرسة بقرار من المدير العام.

ب – اذا زاد غياب الطالب على (٤٠) يوما من ايام الفصل او (٧٠) يوما من ايام العام الدراسي بسبب مشروع يحرم من الحصول على الشهادة المدرسية في تلك السنه ، ويسمح له باعادة الصف الثالث الثانوي في العام الدراسي الذي يليه اذا رغب ذلك شريطة ان لايكون قد اجتاز امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة بنجاح

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

